

2-1-1. الوجه الثاني في بيان ربط الالفاظ بمعانيها هو ان الارتباط لمناسبة اقتضائية بينهما على وجه توجب ان يكون سماع اللفظ مقتضايا لانتقال الذهن الى معناه وهذه المنسبة اقتضائية و ليست بنحو العلة التامة.¹

ويظهر من بعض ان مراد مثل الصيمرى المنسوب اليه الرأى الاول في المسالة هو هذا الوجه بعد بُعد التزامه بالاول. قال التفتازانى في ذلك:

«و قد تأوله (اي: القول بدلالة اللفظ لذاته) السكاكى اي صرفه عن ظاهره وقال: انه تنبئه على ما عليه ائمة علمى الاشتقاد والتصريف من ان للحروف في انفسهما خواص بها تختلف كالجهر والهمس والشدة والرخاوة والتوسط بينهما وغير ذلك و تلك الخواص يقتضى [تقتضى] ان يكون العالم بها اذا اخذ في تعين شئ مركب منها لمعنى ، لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة كالفصم - بالفاء - الذي هو حرف رخوة لكسر الشئ من غير ان يبين و القضم - بالقاف - الذي هو حرف شديد لكسر الشئ حتى يبين و ان لهيات تركيب الحروف ايضا خواص كال فعلان و الفعلى بالتحريك لما فيه حركة كالزوان والحيدي وكذا باب فعل - بالضم - مثل شرف و كرم للافعال الطبيعية اللازمة». ² فتأمل.³

كيف كان! ضيق على هذا الوجه بان ذلك و ان كان بمكان من الامكان ثبوتا و قابلا للنزاع ؛ اذ لا مانع عقلا من ثبوت هذا النحو من المناسبة... الا انه لا دليل على ثبوتها كذلك في مرحلة الاثبات فلا يمكن الالتزام بها.⁴

اقول: في هذا التضييق أشياء من الضعف كأنها لا تخفي و الصحيح في التشديد عليه ان يقال: ما المراد من الاقتضاء فان كان المراد منه اقتضاء التاثير ولو لا المانع - و كان هذا هو الظاهر من لفظة الاقتضاء - فيقال : ما المانع الدائم لغير اهل اللسان ان يفهم معنى الكلمة قبل تعلمها اياه؟ اضف الى ذلك مخالفة هذا الوجه للوجدان في مثل وضع الاعلام الشخصية.

و تاویل السکاكى ايضا لا یوجه شيئا من هذا الوجه او الرأى . فكان الاولى ضرب الصفح عنه و الابتعاد منه و لا سيما بعد ما كانت اللغة غير منحصرة بالعربية!

3-1-1. الوجه الثالث بين الذاتية و الجعل و هو ما عليه المحقق النائى، حيث قال: «اختلف العلماء في ان دلالة الالفاظ هل هي ذاتية محضة او جعلية صرفة او بهما معا؟

¹. محاضرات في اصول الفقه، ج1، ص 32.

². مختصر المعانى، ص 321 و 322.

³. اشارة الى تأمل في كون المراد من الاقتضاء هو ما قاله السکاكى ، والامر سهل.

⁴. لاحظ المحاضرات ، ص 32 و 33.

و الحق هو الثالث فانا نقطع بحسب التواريخ التي بايدينا انه ليس هناك شخص او جماعة وضعوا الالفاظ المتكررة في لغة واحدة لمعاناتها التي تدل عليها فضلا عنسائر اللغات كما انا نرى وجدانا عدم الدلالة الذاتية بحيث يفهم كل شخص من كل لفظ معناه المختص به بل الله تبارك و تعالى هو الواضع الحكيم جعل لكل معنى لفظا مخصوصا باعتبار مناسبة بينهما مجحولة عندنا و جعله تبارك و تعالى هذا واسطة بين جعل الاحكام الشرعية المحتاج ايصالها الى ارسال رسائل و ازال كتب و جعل الامور التكوينية التي جهل الانسان على ادراكتها كحدوث العطش عند احتياج المعدة الى الماء و نحو ذلك فالوضع جعل متوسط بينهما لا تكويني محض حتى لا يحتاج الى امر آخر ولا تشريعى صرف حتى يحتاج الى تبليغ نبى او وصى بل يلهم الله تبارك و تعالى عباده على اختلافهم كل طائفة بالتكلم بلفظ مخصوص عند اراده معنى خاص. و مما يؤكّد المطلب انا لو فرضنا جماعة ارادوا احداث الفاظ جديدة بقدر الفاظ اي لغة لما قدروا عليه فما ظنك بشخص واحد مضافا الى كثرة المعانى التي يتذرّع تصوّرها من شخص او اشخاص متعددة و منه ظهر أن حقيقة الوضع هو التخصيص و الجعل الالهي و التعبير عنه بالتعهد و الالتزام مما لم يحصل له».⁵

في هذا الكلام - كما ترى - اضافة على بيان المدعى والاستدلال عليه تعرض لمسألة تعين الواضع التي من مهمات مسألة الوضع الكلية.

ضيق على هذا الكلام بوجوه بعضها غير وارد عليه وبعضها وارد عليه

• فمن الاول مثل ما قيل :

ان ما ذكر من ان الوضع وسط بين الامور التكوينية و الجعلية لا يرجع الى محصل ؛ لأن الامر اما ان يكون له ثبوت و تقرر في نفس الامر الواقع على وجه لا تصل اليه يد الجعل و لا يختلف باختلاف الانظار او لا يكون كذلك بل كان امرا دائرا مدار الجعل و يختلف باختلاف الانظار فهو اعتباري جعلى و لا وسط بينهما؛⁶ وفيه ان المحقق النائي لم يدع ان حقيقة الوضع حقيقة ثلاثة و ان الوضع وسط بين الواقع و الجعل في حقيقته بل ادعى كونه وسطا بلحاظ عدم ترتيب الآثار العادية المترتبة على الاعتبارات الشرعية عليه فهو وسط من جهة اللوازم و الآثار لا من جهة الحقيقة والهوية.⁷ فتامل.

• ومن الثاني كونه خلاف الوجدان في ما نراه في مثل وضع الاعلام . فتأمل.

• و منه التشديد على ما ذكره من المانع الثبوتي لكون الوضع من غيره تعالى لانه انما يتم لو التزم بان وضع الالفاظ لابد و ان يكون دفعه واحدة و الواقع غير ذلك.

• و ...

و نحن نرجع الى ابداء الرأى في المسألة في البحث الآتي فانتظر.

5. اجود التقريرات، ج 1، صص 12-10.

6. المحاضرات، ج 1، ص 35.

7. لاحظ منتقى الاصول، ج 1، ص 51 و 50.

8. اشارة الى امكان ان يقال: ان كلام المحقق النائي ناظر الى حقيقة الربط و بيان هذه الحقيقة لا الى الآثار .